بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد : ٤٦/اتحادية/تمييز/٢٠١١

كوماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/٨/١٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة جعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن و سامي المعموري المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز (المدعى) / عصام بدر مهدي وكيله المحامي علي حسين السعيدي .
المميز عليه (المدعى عليه)/ محافظ بغداد / إضافة لوظيفته ـ وكيلته الموظفة الحقوقية صابرين عباس فاضل .

الادعاء

ادعى المدعي (المميز) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري بأن المدعى عليه/إضافة لوظيفته اصدر أمره الديواني المرقم (٧) لسنة ٢٠١٠ في ٢٠١٠/٢/٣ القاضي بعزله من منصبه الوظيفي وذلك للأسباب الواردة بذلك الأمر ، تظلم المدعي (المميز) من قرار عزله من الوظيفة بتاريخ ٢٠١٠/٣/١ ولم يتم الرد عليه ، وان قرار عزل موكله من الوظيفة كان غير صحيحاً ومخالفاً للقانون كونه مدير ناحية منتخب من قبل مجلس الناحية طبقاً لأحكام الفقرة (١) من ثالثاً من المادة (١٢) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ وان إقالته تكون بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس الناحية بناء على طلب خمس عدد الأعضاء او القائمقام للأسباب المذكورة في المادة (٧) الفقرة ثامناً من القانون المذكور وذلك استناداً لنص الفقرة (٢) من ثالثاً من المادة (١٢) من نفس القانون المنوه عنه انفاً وعليه لاصلاحية للمحافظ لعزله وكما انه ليس بموظف لدى المدعى عليه/ إضافة لوظيفته وخاضعاً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل كي يكون بإمكانه عزله من الوظيفة وإنما يشغل مركز قانوني خاص ولا يوجد في المادة (٢٩) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ ما يخول المحافظ عزله من الوظيفة لكونه ليس بموظف لديه وانه منتخب قبل نفاذ

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساحة بغداد
هاتف ـ ٥٤٣٣٤٥٧،٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

القانون المذكور ولا يوجد نص قانوني يشترط بمدير الناحية ان يحمل شهادة معينة كونه مدير ناحية منتخب بالإضافة الى أن المادة (٥١) من القانون المنوه عنه انفاً اشترطت استجواب المعني بموضوع معين قبل إقالته من الوظيفة وطبقاً لأحكام المادة (٧) فقرة ثامناً من نفس القانون أعلاه . ونتيجة للمرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/٥/١٨ وبعدد اضبارة (٢١٨/ق/٢٠١٠) حكماً يقضي بتعديل الفقرة (١) من الأمر الديواني المرقم (٧) والصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/٣ من محافظة بغداد/ مكتب المحافظ وجعلها إقصاء المدعي (عصام بدر مهدي) من منصب مدير ناحية بغداد الجديدة استناداً الى أحكام المادة (الثانية والستون) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل وإلغاء الفقرة (٢) من الأمر المطعون فيه ، طعن المميز بالحكم المذكور بواسطة وكيله أمام المحكمة الاتحادية العليا بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١١/٦/١٢ طالباً نقضه وللأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بأن الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر في القرار المميز وجد بان المدعي (المميز) يطعن بالأمر الديواني رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ في ٢٠١٠/٢/٣ والذي تضمن عزله من منصبه كمدير ناحية بغداد الجديدة وتبين لهذه المحكمة من خلال تدقيق اضبارة الدعوى بأنه سبق وان عيّن المدعي (عصام بدر مهدي التميمي) مديراً لناحية بغداد الجديدة بموجب أمر محافظة بغداد المرقم (٢١٧٨) في ٢٠٠٥/٨/٢١ ، وكان من ضمن المستندات المقدمة لغرض التعيين الوثيقة الدراسية (الشهادة الجامعية) المرقمة ٨٣١ في ٢٠٠٥/٤/٢٠ والتي يعزى صدورها الى كلية الإدارة والاقتصاد ــ جامعة بغداد وقد ثبت عدم صحة تلك الوثيقة بموجب كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/مكتب المفتش العام المرقم (٢٨س/تفتيش/٢/١٠٢٦) في ٢٠٠٩/١٢/٣١ وبناءاً على ذلك قام المدعى عليه/إضافة لوظيفته بتشكيل لجنة تحقيقية بموجب الأمر المرقم (٦٧٦) لسنة ٢٠١٠ في ٢٠١٠/٢/٢ لغرض التحقيق في الموضوع وانتهت تلك اللجنة ومن خلال

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد : ٤٦/اتحادية/تمييز/٢٠١١

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تدقيقاتها الى ثبوت واقعة التزوير وبذلك فان الشروط الواجب توفرها لمن يشغل منصب مدير ناحية أصبحت غير متحققة بالمدعى (مدير ناحية بغداد الجديدة) وذلك استناداً الى أحكام المادة (٣٩/ثانياً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل . فأوصت تلك اللجنة (المنوه عنها انفاً) في محضرها المرقم (٢١٣) في ٢٠١٠/٣/٢٥ بما يلي :

١. عزل السيد عصام بدر مهدي (المدعى) مدير ناحية بغداد الجديدة من منصبه .
٢. عدم جواز توظيفه في دوائر الدولة والقطاع العام .
٣. إعادة جميع المبالغ المستلمة من قبله .
٤. إحالته الى المحاكم المختصة .

وطبقاً لما جاء في التوصية أعلاه أصدرت محافظة بغداد/مكتب المحافظ الأمر الديواني المرقم (٧) لسنة ٢٠١٠ في ٢٠١٠/٢/٣ تضمن عزل المدعي (المميز) من منصبه كمدير لناحية بغداد الجديدة .

وحيث ان عقوبة العزل تكون بتنحية الموظف من الوظيفة نهائياً ولاتجوز إعادة توظيفه في دوائر الدولة والقطاع العام وذلك بقرار مسبب من الوزير في إحدى الحالات الاتية : ـ

أ ـ إذا ثبت ارتكابه فعلاً خطيراً يجعل بقاءه في خدمة الدولة مضراً بالمصلحة العامة .

ب ـ إذا حكم عليه عن جناية ناشئة عن وظيفته او ارتكبها بصفته الرسمية .

ج ـ إذا عوقب بالفصل ثم أعيد توظيفه فارتكب فعلاً يستوجب الفصل مرة أخرى ((المادة (٨/ثامناً) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام)) .

وحيث ان المدعي (المميز) لم يرتكب فعلاً من الأفعال المشار اليها انفاً عليه فلا يجوز فرض عقوبة العزل والحالة التي نحن بصددها ـ موضوع هذه الدعوى لان قيام المدعي بتقديم وثيقة مزورة يؤدي الى افتقاده شرطاً من شروط التوظيف ابتداءً عند التعيين لأول مرة وحيث ان قرار التعيين في الوظيفة المستند الى وثيقة ثبت أنها مزورة يعد من القرارات المعدومة وجزاؤها سحب القرار وان الإدارة العامة ملزمة بإقصاء الموظف استناداً الى أحكام المادة (الثانية والستين) من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل التي

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساحة بغداد
هاتف ـ ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

نصت على انه ((اذا ثبت بأن شروط التوظيف المنصوص عليها في المادتين (٧ ، ٨) من هذا القانون لم تكن متوفرة كلها او قسم منها في الموظف عند تعينه لأول مرة يجب إقصاؤه بأمر من سلطة التعيين أما إذا زال المانع القانوني للتوظيف ولا يوجد سبب أخر لإقصائه يجوز بقاؤه في الخدمة على أن لا تحتسب المدة غير المستكملة للشروط خدمة لغرض هذا القانون)) ومن الشروط التي تضمنتها المادة (٧) من القانون المنوه عنه أعلاه أن يكون المتقدم لإشغال الوظيفة حائز على شهادة دراسية معترف بها وان الشهادة المقصودة هنا هي الشهادة الجامعية (م ٣٩/ثانياً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ .

وحيث ان سلطة التعيين بالنسبة لمنصب مدير الناحية مناطة بالمحافظ استناداً لأحكام المادة (٣٩/ثالثاً) من القانون المذكور انفاً .

وحيث أن القرار المتخذ في موضوع هذه الدعوى ليس بقرار إقالة .

وحيث أن قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ قد رسم الطريق في كيفية إقالة مدير الناحية من منصبه في المادة (٥١) منه لأحد الأسباب المشار اليها في المادة (٧/ثامناً) من القانون المذكور أنفاً ، عليه فان قيام محافظ بغداد/إضافة لوظيفته بعزل مدير ناحية بغداد الجديدة من منصبه بأمره الديواني المرقم (٧) لسنة ٢٠١٠ في ٢٠١٠/٢/٣ وبالكيفية المبينة أعلاه لا أساس له من القانون وحيث ان محكمة القضاء الإداري قد قررت في قرارها (المطعون فيه) وحسب اختصاصاتها المشار اليها في الفقرة (ط) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل (تعديل الفقرة (١) من الأمر الديواني المرقم (٧) لسنة ٢٠١٠ في ٢٠١٠/٢/٣ والصادر من محافظة بغداد/مكتب المحافظ وجعلها إقصاء المدعي عصام بدر مهدي من منصب مدير ناحية بغداد الجديدة استناداً لأحكام المادة (الثانية والستون) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل وإلغاء الفقرة (٢) من الأمر المطعون فيه . لما تقدم فان القرار المطعون فيه يكون للأسباب والحيثيات التي تضمنها صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه وتحميل المميز عليه رسم التمييز وصدر القرار

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

حكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
ف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
ريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد : ٤٦/اتحادية/تمييز/٢٠١١

استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٤/ثالثاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وبالاتفاق في ٢٠١١/٨/١٠ .

العضو أكرم طه محمد	العضو جعفر ناصر حسين	الرئيس مدحت المحمود
العضو عبود صالح التميمي	العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان
العضو سامي المشهداني	العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس

علياء حسين

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com